ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطاء ومذهب مخالفينا خطاء
يحتمل الصواب هكذا نقل عن المشايخ كذا ذكر في اخر المصفى وفي ذكر في تحفة
الفقهاء ان الصلوة على النبي عم فرض عند ابي الحسن الكرخي على كل بالغ عاقل
في العمر مرة كذا في المحيط وخلاصة الفتاوي وشرح تاج الشريعة الا ان تاج
الشريعة ذكر في شرحه انه يجب الصلوة على النبي عم كلما ذكر وهو قول واليه
مال شمس الائمة السرخسي وفي ذكر في القنية نقلا عن المحيط ان الصلوة على النبي عم
عند ذكره تجب في كل مرة كذا ذكر في تحفة الفقهاء وقال وهو الصحيح وقيل تكفي
في المجلس مرة وبه يفتى كذا في القنية وان لم يصل تبقى الصلوة دينا في ذمته
فتقضى كذا ايضا في القنية وفي ذكر في نهاية الكفاية في دراية النهاية ان جماعة
من المشايخ المفسرين والفقهاء منهم الطحاوي قالوا تجب الصلوة على النبي عم
كلما ذكر ويؤيد ذلك قوله عم من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد جفاني وجفاء
واجب التوقي وهذا القول اختيار شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرح
الجامع الكبير واختيار شمس الائمة السرخسي وكذا ايضا في خلاصة الفتاوي
نقلا عن بعض شروح الجامع الصغير انه تجب عليه عند كل سماع وفي ذكر في
خلاصة الفتاوي ان الصلوة على النبي عم اذا ذكره او سمع ذكره في مجلس مرارا
قال المتقدمون ان اتحد المجلس تجب مرة واحدة وقال المتاخرون تتكرر
ثم السلام سنة ورده فرض كفاية وثواب المسلم اكثر وقيل ثواب راد السلام
اكثر

كذا

١٣٣

كذا ذكر في فتاوي التمرتاشي ولا ينبغي ان يسلم على من يقرا القرآن كذا في
خلاصة الفتاوي ومشكلات القدوري وتحفة الملوك وغيره وان سلم
عليه وهو يقرا يجب عليه رده كذا في خلاصة الفتاوى ومنية المفتي ومشكلات
القدوري وبه اخذ ابو الليث وفي ذكر في الفتاوي الظهيرية يكره التسليم على
القارى وعلى من يكون في مذاكرة العلم ولو سلم اثم واختلفوا في الجواب
ويسلم على واحد بلفظ الجماعة اذا رد الجواب ولم يسمعهم لم يسقط الفرض
كذا في مشكلات القدوري وغيره وفي الحمام اذا كانوا متزرين يسلم عليهم
بالاتفاق كذا في فتاوى التمرتاشي والفتاوى الظهيرية وخلاصة الفتاوي
ولا باس بالسلام على المراة وان ترك ليؤذيهم فلا باس وكذا السلام على المشتغلين
باللعب والشطرنج على هذا الوجه ولا يسلم على المراة عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في خلاصة
الفتاوي والفتاوى الظهيرية وان كان البعض عراة والبعض متزرين من اهل
الحمام يسلم وينوي بالسلام على المتزرين كذا في الفتاوى الظهيرية واختلف في السلام
على الصبيان كذا في الفتاوى التمرتاشي وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه عند السلام
مكروه بالاجماع وقيل هي تحية المجوس كذا في الفتاوى الظهيرية وتشميت العاطس الحامد
فرض كفاية كذا في تحفة الملوك وفي ذكر في القنية ان تشميت العاطس الحامد فرض يستحب
ولو عطس مرارا الاصح انه اذا زاد على الثلاث لا يشمته كذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوي
عن الحسن بن زياد ينبغي اذا عطس ان يحمد الله تعالى ويقول الحمد لله ويقول من حضره يرحمك الله

ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل مختار